وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد
عنده وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه
فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان
طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث ثم
لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله او فرعه على
الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها
بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه
لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك
استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن
فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن
شرطها كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز
الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكنى
والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد
ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة وقدر المشهود
به من دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب
على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء وهو
اعم مما قوله وقدر الدين ويبعث مزكيه اي
بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالاخر
لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد
في نفسه وحل بينه وبين المشهود له او عليه

ما يمنع

ما يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده
بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته
انه عدل وان لم يقل وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ
عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل
في البلد بالحاجة لان المزكيين لا يكلفون الحضور
الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفته
بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن
من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح
من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة بما يشهد به
من التعديل او الجرح ويجب بيان سبب ذكر جرح كزنا
وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف
سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان
انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين
بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم
قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون
ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان رآه يزني
او سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من
زيادتي او استفاضة او تواتر او شهادة من عدلين

Copyright © King Saud University